اصل الروضه عن البغوي انه لا يصح الاقتدا حتى تتصل الصفوف بان لا يبقى بين الواقفين
موضع يسع واقفا كما لو كان في دار مملوكة متصلة بالمسجد بشرط الاتصال بان يقف
واحدا في اخر المسجد متصل بعتبة الدار واخر في الدار متصل بالعتبة بحيث لا يكون بينهما
موقف رجل قال في اصل الروضة وما ذكره في الدار هو الصحيح واما ما ذكره في الفضا
فمشكل وينبغي ان يكون كالموات هذا كله اذا لم يكن حايل فان كان للمسجد جدار نظران
كان له باب مفتوح ووقف مقابله جاز حتى لو اتصل صف بالمحاذي وخرجوا عن المحاذاة جاز
وان لم يكن في الجدار باب او كان ولم يقف بحذايه فالصحيح الذي عليه الجمهور انه لا يصح
الاقتدا وان كان الحايل غير جدار المسجد لم يصح الاقتدا بلا خلاف ولو كان باب المسجد
مغلقا اي مسكرا اما بسكره ويعبر عنها بالضبة في بعض البلاد او بغال او قفل ونحو
ذلك فحكمه حكم الجدار فلا يصح الاقتدا على الصحيح وان كان باب المسجد مردودا فقط
او كان بينهما شباك والماموم يعلم انتقالات الامام فوجهان الاصح لا يصح الاقتدا لان الباب
يمنع المشاهدة والشباك يمنع الاستطراق فلو قال البغوي لو كان الباب مفتوحا حالة
التحرم بالصلاة فانغلق في اثنا الصلاة لم يضر كذا ذكره في فتاويه والله اعلم الحالة الثالثة
ان يكون الامام والماموم في غير المسجد فتارة يكونان في فضا وتارة يكونان في غير فضا الضرب
الاول ان يكونا في فضا فيجوز الاقتدا بشرط ان لا يزيد ما بينهما على ثلاث مائة
ذراع تقريبا في الاصح لان الواقفين في الفضا هكذا يعدان في العادة مجتمعين ولان صوت
الامام عند الجهر المعتاد يبلغ الماموم غالبا في هذه المسافة فلو تلاحقت الصفوف
فالاعتبار بالصف الاخير على الصحيح وقيل بالامام واعلم انه لا فرق في ذلك بين الفضا
الموات او المملوك او الموقوف او الذي بعضه موقوف وبعضه مملوك وسوا كان الفضا
محوطا او غير محوط ولو حال بين الامام والماموم او بين الصفين نهر فهو يمكن العبور فيه
بلا سباحة اما بالوثوب او الخوض او العبور على جسر صح الاقتدا وان كان يحتاج الى
سباحة لم يضر على الصحيح وكذا الشارع المطروق والله اعلم الضرب الثاني ان يكونا في غير
فضا كما اذا وقف الامام في صحن دار والماموم على صفة منها او في بيت اخر منها او كانا
في مدرسة او رباط مشتمل على بيوت واروقه ووقف الامام في الرواق او في محراب
الرواق وصف خلفه في الرواق المامومون فان كان موقف الماموم في بيت او رواق
اخر عن يمين الامام او عن يساره او خلفه ففي صحة الاقتدا طريقان احدهما وهي طريقة
المراوزه وصححها الرافعي وان كان بنا الماموم عن يمين الامام او عن يساره اشترط الاتصال بحيث
لا يبقى فرجة تسع واقفا بين الماموم والامام او الصف الذي يحصل به الاتصال فان
بقيت فرجة لا تسع واقفا لم يضر على الصحيح ولو كان بين الماموم وبين ما يشترط الاتصال
به عتبة عريضة تسع واقفا اشترط ان يقف فيها مصل وان كانت لا تسع واقفا لم يضر
على الصحيح ووجه وجوب الاتصال على هذه الكيفية ان اختلاف الابنية يوجب الافتراق
فاشترط الاتصال ليحصل الربط بالاجتماع وان كان بنا الماموم خلف بنا الامام فالصحيح
صحة الاقتدا للحاجة الى الاقتدا خلف الامام كما يحتاج الى الاقتدا عن يمينه ويساره
فعلى هذا يشترط الاتصال وهو هنا ان لا يكون بين الصفين اكثر من ثلاثة اذرع
تقريبا فلا يضر زيادة ما لا يتبين في الحس بلا ذرع وقيل لا يصح الاقتدا هنا لان اختلاف البنا
يوجب

يوجب الافتراق ولم يجبر ذلك بالاتصال المحسوس بتواصل المناكب بخلاف الاتصال عن اليمين
واليسار فقد حصل حسا والطريقة الثانية وهي طريقة العراقيين وصححها النووي انه لا
يشترط الاتصال الذي ذكرنا بل المعتبر القرب والبعد المذكور في الفضا ثم هذا كله اذا لم
يكن حايل اصلا او كان هناك باب نافذ فوقف بحذايه رجل او صف فلو حال حايل يمنع الاستطراق ق
والمشاهدة لم يصح الاقتدا بلا خلاف وان منع الاستطراق دون المشاهدة كالشباك فالصحيح
عدم الصحة تنبيه لو كان الشباك في جدار المسجد ككثير من الترب والربط والمدارس ووقف
الماموم في نفس الجدار صحت الصلاة لان جدار المسجد من المسجد والحيلولة في المسجد بين الماموم
والامام لا تضر كذا قاله الاسنائي في شرح المنهاج وفي فتاويه وهو سهو والمنقول في الرافعي انه
لا يصح فراجعه والله اعلم ثم اذا صح الاقتدا صحت صلاة الصفوف الذي خلف الامام وان حال
بين هذه الصفوف وبين الامام ابنية وذلك بطريق التبع والصفوف مع الماموم كالماموم مع الامام
حتى لا يجوز تقدمهم عليه في الموقف وان كانوا متاخرين عن الامام قال القاضي حسين ولا
يجوز تقديم تكبيرهم على تكبيره نعم لو احدث هذا الماموم المتبوع او ترك الصلاة لا تبطل قدوة
الصفوف التابعين له لانه يغتفر لك دواما دون الابتدا قاله البغوي ثم شرط صحة ذلك
ما اذا حصل بين الماموم والمحاذاة الامام محاذاة كما اذا صلى الامام على صفة عالية والماموم
في صحن او عكسه فلا بد من محاذاة بينهما ولو بان يحاذي راس الاسفل قدم الاعلى وقيل يشترط محاذاة
الراس للركبة ولو كان في البحر والماموم في سفينة والامام في اخرى وهما مكشوفتان فالصحيح
انه يصح الاقتدا اذا لم يزد ما بينهما على ثلثمائة ذراع كالصحرا قاله الماوردي وكذا لو كان احدهما
في سفينة والاخر على الشط وان كانتا مسقفتين فهما كالدارين والسفينة التي فيها بيوت
كالدار ذات البيوت والخيام كالبيوت والله اعلم قال فصل ويجوز للمسافر قصر الصلاة
الرباعية باربع شرايط ان يكون سفره في غير معصية لا شك ان السفر غالبا وسيلة الى الخلاص
من مرهوب او الوصول الى مطلوب والسفر مظنة المشقة وهي تجلب التيسير فلهذا احط
من الصلاة الرباعية ركعتان والكتاب والسنة واجماع الامة على جواز القصر في السفر
المباح الطويل وفي قصر المعصية خلاف وتفصيل ياتي قال الله تعالى واذا ضربتم في الارض
فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلاة ان خفتم الاية والضرب في الارض السفر وفي الصحيح
عن ابن مسعود رضي الله عنه قال صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين ومع ابي بكر
ركعتين ومع عمر ركعتين وقال ابن عمر سافرت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر فكانوا
يصلون الظهر والعصر ركعتين ركعتين ثم شرط السفر ان يكون غير معصية فيشمل الواجب كسفر
الحج وقضا الديون ونحوها ويشمل المندوب كحج التطوع وصلة الرحم ونحوهما ويشمل المباح كسفر التجارة
والتنزه ويشمل المكروه كسفر المنفرد عن رفيق قال الشيخ ابو محمد من الاغراض الفاسدة طوف الصوفية
لروية البلاد قال الامام ولا يشترط كون السفر طاعة بالاتفاق وعن صاحب التلخيص اشتراط الطاعة
واحترز الشيخ بقوله في غير معصية عن سفر المعصية كالسفر لقطع الطريق واخذ المكوس وجلب
الخمر والحشيش ومن تعين عليه الظلم في سفر اخذ الرشا وسفر المراة بغير اذن زوجها وسفر العبد الابق وسفر
المديون القادر على الوفا بغير اذن صاحب الدين ونحو ذلك فهو واشباههم لا يترخصون بالقصر
لان القصر رخصة وهذا السفر معصية والرخص لا تناط بالمعاصي وكما لا يقصر العاصي بسفره لا يجمع
بين الصلاتين ولا يتنفل على الراحلة ولا يمسح ثلاثة ايام ولا ياكل الميتة عند الاضطرار قال في شرح

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)